نصّ كامل ومحدّث

قانون مراقب الدولة، 1958 [نصّ مُدمج] [1]*[2]

[1]* نُشر في كتاب القوانين لدولة إسرائيل لعام 1962، رقم 248 من تاريخ 20.3.1958 ص. 92.

تم التعديل كتاب القوانين لدولة إسرائيل لعام 1962، رقم 352 من تاريخ 13.11.1961 ص. 6 (مشروع قانون لعام 1962 رقم 479 ص. 10) – التعديل رقم 1.

كتاب القوانين لدولة إسرائيل لعام 1962، رقم 363 من تاريخ 14.2.1962 ص. 42 (مشروع قانون لعام 1962، رقم 496 ص. 102) – التعديل رقم 2 وأمر مؤقّت.

كتاب القوانين لدولة إسرائيل لعام 1964، رقم 414 من تاريخ 21.1.1964 ص. 42 (مشروع قانون لعام 1964، رقم 590 ص. 51) – التعديل رقم 3.

كتاب القوانين لدولة إسرائيل لعام 1969، رقم 555 من تاريخ 4.4.1969 ص. 98 (مشروع قانون لعام 1969، رقم 824 ص. 152) – التعديل رقم 4 في المادة 6 (ب) من قانون تقاعد أصحاب المناصب في سلطات الحكم، 1969؛ دخل حيّز التنفيذ في 26.3.1969.

كتاب القوانين لدولة إسرائيل لعام 1971، رقم 623 من تاريخ 9.4.1971 ص. 112 (مشروع قانون لعام 1969، رقم 858 ص. 403) – التعديل رقم 5؛ دخل حيّز التنفيذ في تاريخ 22.9.1971 راجعوا المادة 6 بخصوص الحكم الانتقاليّ.

كتاب القوانين لدولة إسرائيل لعام 1972 رقم 663 من تاريخ 27.7.1972 ص. 134 (مشروع قانون لعام 1972 ص. 1001 ص. 366) – التعديل رقم 6.

كتاب القوانين لدولة إسرائيل لعام 1972، رقم 663 من تاريخ 27.7.1972 ص. 135 (مشروع قانون لعام 1972 رقم 1012، ص. 412) – حكم مؤقّت.

كتاب القوانين لدولة إسرائيل لعام 1974، رقم 725 من تاريخ 24.2.1974 ص. 38 (مشروع قانون لعام 1974، رقم 1105 ص. 96) – التعديل رقم 7.

كتاب القوانين لدولة إسرائيل لعام 1974، رقم 758 من تاريخ 24.2.1974 ص. 58 (مشروع قانون لعام 1974، رقم 1152 ص. 70) – التعديل رقم 8.

كتاب القوانين لدولة إسرائيل لعام 1978، رقم 881 من تاريخ 12.1.1978 ص. 53 (مشروع قانون لعام 1978، رقم 1316 ص. 56) – التعديل رقم 9.

كتاب القوانين لدولة إسرائيل لعام 1980، رقم 962 من تاريخ 28.2.1980 ص. 76 (مشروع قانون لعام 1980، رقم 1418 ص. 15) – التعديل رقم 10 في المادة 1 من قانون تعديل مرسوم الشرطة (رقم 7)، لعام 19؛ دخل حيّز التنفيذ بعد مرور ستين يومًا على نشره.

كتاب القوانين لدولة إسرائيل لعام 1981، رقم 1026 من تاريخ 27.5.1981 ص. 280 (مشروع قانون لعام 1981، رقم 1537 ص. 369) – تعديل رقم 11.

كتاب القوانين لدولة إسرائيل لعام 1984، رقم 1102 من تاريخ 4.1.1984 ص. 37 (مشروع قانون لعام 1984، رقم 1654 ص. 111) – تعديل رقم 12.

كتاب القوانين لدولة إسرائيل لعام 1984، رقم 1115 من تاريخ 4.4.1984 ص. 129 (مشروع قانون لعام 1984، رقم 1661 ص. 142) – التعديل رقم 13.

كتاب القوانين رقم 1237 من تاريخ 24.2.1988 ص. 31 (مشروع قانون 1985، لعام 1707 ص. 53) – تعديل رقم 14 في المادة 2 من قانون مراقب الدولة (أحكام انتقاليّة)، 1988؛ دخل حيّز التنفيذ في 24.2.1988.

كتاب القوانين لدولة إسرائيل لعام 1990، رقم 1312 من تاريخ 28.3.1990 ص. 114 (مشروع قانون لعام 1990، رقم 1974 ص. 114) – التعديل رقم 15.

كتاب القوانين لدولة إسرائيل لعام 1991، رقم 1333 من تاريخ 28.11.1990 ص. 18 (مشروع قانون لعام 1987، رقم 1847 ص. 318) – التعديل رقم 16.

كتاب القوانين لدولة إسرائيل رقم 1389 من تاريخ 19.3.1992 ص. 135 (مشروع قانون لعام 1992، رقم 210 ص. 166) – التعديل رقم 17.

كتاب القوانين لدولة إسرائيل لعام 1993، رقم 1418 من تاريخ 31.3.1993، ص. 100 (مشروع قانون لعام 1993، رقم 2163 ص. 79) – التعديل رقم 18؛ دخل حيّز التنفيذ في 13.7.1994.

كتاب القوانين لدولة إسرائيل لعام 1994، رقم 1444 من تاريخ 31.12.1993 ص. 38 (مشروع قانون لعام 1994، رقم 2220 ص. 104) – التعديل رقم 19.

كتاب القوانين لدولة إسرائيل لعام 1994، رقم 1448 من تاريخ 27.1.1994 ص. 62 (مشروع قانون لعام 1994، رقم 2230 ص. 137) – حكم مؤقّت؛ فترة السريان من تاريخ 1.1.1995 حتى تاريخ 31.12.1996. ملغيّ كتاب القوانين لدولة إسرائيل لعام 1995، رقم 1515 من تاريخ 6.4.1995 ص. 174 (مشروع قانون لعام 1995، رقم 2378 ص. 378) – قانون مراقب الدولة (التعديل رقم 25)، 1995.

كتاب القوانين لدولة إسرائيل لعام 1994، رقم 1464 من تاريخ 19.5.1994 ص. 144 (مشروع قانون لعام 1994، رقم 2269 ص. 446) – التعديل رقم 20.

كتاب القوانين لدولة إسرائيل لعام 1994، رقم 1464 من تاريخ 19.5.1994 ص. 144 (مشروع قانون لعام 1994، رقم 2269 ص. 446) – التعديل رقم 21.

كتاب القوانين لدولة إسرائيل لعام 1994، رقم 1475 من تاريخ 28.7.1994 ص. 260 (مشروع قانون لعام 1994، رقم 2278 ص. 488) – التعديل رقم 22.

كتاب القوانين لدولة إسرائيل لعام 1995، رقم 1508 من تاريخ 17.3.1995 ص. 142 (مشروع قانون لعام 1994، رقم 2289 ص. 530) – التعديل رقم 23.

كتاب القوانين لدولة إسرائيل لعام 1995، رقم 1507 من تاريخ 2.3.1995 ص. 138 (مشروع قانون لعام 1995، رقم 2356 ص. 270) – التعديل رقم 24.

كتاب القوانين لدولة إسرائيل لعام 1995، رقم 1515 من تاريخ 6.4.1995 ص. 174 (مشروع قانون لعام 1995، رقم 2378 ص. 378) – التعديل رقم 25؛ المادتان 3 و 4 بشأن الحكم المؤقّت وإلغائه.

كتاب القوانين لدولة إسرائيل لعام 1995، رقم 1534 من تاريخ 25.7.1995 ص. 371 ((مشروع قانون لعام 1995، رقم 2418 ص. 540) – التعديل رقم 26.

كتاب القوانين لدولة إسرائيل لعام 1995، رقم 1535 من تاريخ 3.8.1995 ص. 375 (مشروع قانون لعام 1995، رقم 2413 ص. 520) – التعديل رقم 27 في المادة 2 من قانون بنك إسرائيل (التعديل رقم 19)، 1995.

كتاب القوانين لدولة إسرائيل لعام 1995، رقم 1543 من تاريخ 10.8.1995 ص. 448 (مشروع قانون لعام 1995، رقم 2426 ص. 578) – التعديل رقم 28 (27 سابقًا).

كتاب القوانين لدولة إسرائيل لعام 1996، رقم 1572 من تاريخ 8.3.1996 ص. 134 (مشروع قانون لعام 1995، رقم 2493 ص. 504) – التعديل رقم 29.

كتاب القوانين لدولة إسرائيل لعام 1996، رقم 1572 من تاريخ 8.3.1996 ص. 134 (مشروع قانون لعام 1996، رقم 2493 ص. 505) – التعديل رقم 30.

كتاب القوانين لدولة إسرائيل لعام 1997، رقم 1610 من تاريخ 6.2.1997 ص. 64 (مشروع قانون لعام 1997، رقم 2569 ص. 100) – التعديل رقم 31.

كتاب القوانين لدولة إسرائيل لعام 1998، رقم 1685 من تاريخ 7.8.1998 ص. 352 (مشروع قانون لعام 1998، رقم 2672 ص. 167) – التعديل رقم 32 في المادة 22 من قانون تنظيم الأمن في الهيئات العامّة في إسرائيل، 1998؛ دخل حيّز التنفيذ منذ يوم نشره.

كتاب القوانين لدولة إسرائيل لعام 2001، رقم 1781 من تاريخ 19.3.2001 ص. 174 (مشروع قانون لعام 2001، رقم 2977 ص. 498) – التعديل رقم 33؛ راجعوا المادة 19 بشأن سريانه.

كتاب القوانين لدولة إسرائيل لعام 2003، رقم 1898 من تاريخ 5.8.2003 ص. 524 (مشروع قانون لعام 2002، رقم 3185 ص. 950) – التعديل رقم 34.

كتاب القوانين لدولة إسرائيل لعام 2005، رقم 1979من تاريخ 4.2.2005 ص. 126 (مشروع قانون لعام 2005، رقم 62 ص. 61) – التعديل رقم 35.

نصّ كامل ومحدّث

الفصل الأول: المراقب

انتخاب المراقب، (التعديل رقم 14) 1988

1. (أ) يُنتخب مراقب الدولة (فيما يلي- المراقب) من قِبل الكنيست في تصويت سريّ في جلسة برلمانيّة تعقد خصيصًا لهذا الغرض.

(التعديل رقم 34) 2003، (التعديل رقم 47) 2013

(ب) إذا كان هناك مرشّحان اثنان أو أكثر، يتم انتخاب المرشّح الذي حظي بتأييد غالبية أعضاء الكنيست؛ إن لم تصوّت الأغلبية، كما جاء أعلاه، لمرشّح واحد- يُعاد التصويت مجدّدًا؛ في التصويت الثاني، يتنافس المرشّحان اللذان حصدا أصوات أكبر عدد من أعضاء الكنيست في التصويت الأول؛ المرشّح الذي حظي في التصويت الثاني بتأييد غالبية أعضاء الكنيست المشاركين في التصويت والذين يصوّتون لصالح أحد المرشّحين- يكون المراقب المنتخب؛ إذا حصد المرشّحان عددًا متساويًا من الأصوات، يُعاد التصويت.

(التعديل رقم 34) 2003

(ج) إذا كان هناك مرشّح واحد فقط، يتمّ التصويت لصالحه أو ضدّه، وسيُنتخب إذا زاد عدد الأصوات المؤيّدة له عن عدد الأصوات المعارضة له؛ إذا كان عدد الأصوات المؤيّدة مساويًا لعدد الأصوات المعارضة له، يعاد التصويت.

(التعديل رقم 34) 2003

(د) إن لم يتم انتخاب المراقب وفقًا للبند الفرعيّ (ج)، تعاد الانتخابات خلال ثلاثين يومًا من موعد التصويت وفقًا لأحكام هذا البند والبنود 2 (ب) و (ج) و 3، على أن يقدّم اقتراح الترشيح وفقًا للبند 3 (أ) حتى 7 أيام من موعد الانتخابات، على الأقل.

موعد إجراء الانتخابات، (التعديل رقم 14) 1988

2. (أ) يتم انتخاب المراقب في موعد لا يقل عن تسعين يومًا ولا يزيد عن ثلاثين يومًا قبل انتهاء فترة ولاية المراقب الحالي؛ إذا شغر منصب المراقب قبل انتهاء فترة ولايته، تقام الانتخابات خلال خمسة وأربعين يومًا من تاريخ شغور المنصب.

(التعديل رقم 46) 2013

(ب) يحدّد رئيس الكنيست، بالتشاور مع نوّابه، موعد الانتخابات، ويُعلم جميع أعضاء الكنيست بذلك خطيًّا، قبل موعد الانتخابات بثلاثة أسابيع على الأقل.

(ج) إذا حلّ موعد الانتخابات في موعد مختلف عن مواعيد جلسات الكنيست، يعقد رئيس

كتاب القوانين لدولة إسرائيل لعام 2005، رقم 1983 من تاريخ 21.2.2005 ص. 212 (مشروع قانون لعام 2002، رقم 3126 ص. 612) – التعديل رقم 36 في المادة 26 قانون تنظيم الأمن في الهيئات العامّة في إسرائيل (التعديل رقم 2)، 2005.

كتاب القوانين لدولة إسرائيل لعام 2005، رقم 2017 من تاريخ 1.8.2005 ص. 720 (مشروع قانون الكنيست لعام 2005، رقم 86 ص. 180) – التعديل رقم 37.

كتاب القوانين لدولة إسرائيل لعام 2007، رقم 2102 من تاريخ 5.7.2007 ص. 374 (مشروع قانون لعام 2007، رقم 147 ص. 162) – التعديل رقم 38.

كتاب القوانين لدولة إسرائيل لعام 2008، رقم 2121 من تاريخ 4.12.2007 ص. 66 (مشروع قانون لعام 2007، رقم 169 ص. 273) – التعديل رقم 39.

كتاب القوانين لدولة إسرائيل لعام 2008، رقم 2132 من تاريخ 7.2.2008 ص. 182 (مشروع قانون لعام 2007، رقم 185 ص. 56) – التعديل رقم 40.

كتاب القوانين لدولة إسرائيل لعام 2008، رقم 2134 من تاريخ 18.2.2008 ص.205 (مشروع قانون لعام 2008، رقم 194 ص. 104) – التعديل رقم 41.

كتاب القوانين لدولة إسرائيل لعام 2008، رقم 2152 من تاريخ 16.4.2008 ص.514(مشروع قانون الحكومة لعام 2007، رقم 295 ص. 584) – التعديل رقم 42 في المادة 39 من قانون الخدمة الاحتياطيّة، 2008؛ دخل حيّز التنفيذ في تاريخ 1.8.2008.

كتاب القوانين لدولة إسرائيل لعام 2008، رقم 2177 من تاريخ 6.8.2008 ص. 820 (مشروع قانون لعام 2007، رقم 244 ص. 382) – التعديل رقم 43.

كتاب القوانين لدولة إسرائيل لعام 2011، رقم 2275 من تاريخ 31.1.2011 ص.300 (مشروع قانون لعام 2010، رقم 280 ص. 12) – التعديل رقم 44.

كتاب القوانين لدولة إسرائيل لعام 2012، رقم 2365 من تاريخ 27.6.2012 ص.476 (مشروع قانون لعام 2012، رقم 479 ص. 240) – التعديل رقم 45.

كتاب القوانين لدولة إسرائيل لعام 2013، رقم 2399 من تاريخ 27.6.2013 ص.86 (مشروع قانون لعام 2013، رقم 504 ص. 19) – التعديل رقم 46.

كتاب القوانين لدولة إسرائيل لعام 2014، رقم 2411 من تاريخ 7.11.2013 ص.32 (مشروع قانون لعام 2013، رقم 511 ص. 43) – التعديل رقم 47.

كتاب القوانين لدولة إسرائيل لعام 2015، رقم 2477 من تاريخ 25.11.2014 ص.36 (مشروع قانون الكنيست لعام 2014، رقم 569 ص. 160) – التعديل رقم 48؛ راجعوا المادة 3 بشأن سريانه.

3. أحكام هذا القانون تسري على شكاوى بخصوص إساءة للعامل الذي أبلغ منذ موعد نشر هذا القانون فصاعدًا بارتكاب بأعمال كتلك الواردة في المادة 45أ (1) من القانون الرئيسيّ.

كتاب القوانين لدولة إسرائيل لعام 2017، رقم 2628 من تاريخ 3.4.2017 ص. 598 (مشروع قانون الكنيست لعام 2017، رقم 686 ص. 98) – التعديل رقم 49.

كتاب القوانين لدولة إسرائيل لعام 2023، رقم 3064 من تاريخ 17.7.2023 ص.545 (مشروع قانون الكنيست لعام 2023، رقم 959 ص. 82) – التعديل رقم 50.

[2] وفقًا للتعديل رقم 1، قانّ قانون تحديد رواتب رئيس الدولة، أعضاء الحكومة، قضاة الدولة ومراقب الدولة، 1950، لا يسري على راتب مراقب الدولة.

نصّ كامل ومحدّث

الكنيست جلسة خاصّة لغرض إقامة الانتخابات.

اقتراح المرشّحين، (التعديل رقم 14) 1988، (التعديل رقم 46) 2013

3. (أ) (1) اقتراح مرشّح لمنصب مراقب الدولة يقدّم خطيًّا لرئيس الكنيست؛ مع إرفاق موافقة المرشّح خطيًّا، وذلك قبل موعد الانتخابات بأربعة عشر يومًا؛ لا يجوز لعضو الكنيست اقتراح أكثر من مرشّح واحد؛

(2) من اقتُرح ترشيحه من قِبل عشرة أعضاء كنيست على الأقل، يُرشّح لمنصب مراقب الدولة، إلا إذا قلّ عدد المقترِحين عن عشرة بسبب شطب اسم أحد أعضاء الكنيست، كالوارد في الفقرة (3)؛

(3) إذا اقترح عضو كنيست اسم أكثر من مرشّح واحد؛ يُشطب اسم عضو الكنيست من قائمة مقترحي جميع المرشّحين الذين اقترحهم؛ إذا قلّ عدد مقترحي أحد المرشّحين عن عشرة بسبب شطب اسم من قائمة المقترِحين، يجوز لعضو الكنيست الذي لم يقترح أي اسم إضافة اسمه إلى قائمة مقترحي هذا المرشّح، وذلك حتى موعد أدناه سبعة أيام قبل موعد الانتخابات.

(ب) يُعلم رئيس الكنيست جميع أعضاء الكنيست خطيًّا، حتى موعد أدناه سبعة أيام قبل موعد الانتخابات، بكلّ مرشّح مُقترح وبأسماء أعضاء الكنيست الذي اقترحوا ترشيحه، ويُعلن عن جميع المرشّحين في بداية جلسة التصويت.

خطاب مراقب الدولة (التعديل رقم 21) 1994

4. عند تأدية قسم الولاء وفقًا للمادة 9 من قانون الأساس: مراقب الدولة، يجوز للمراقب، بالتنسيق مع رئيس الكنيست، إلقاء خطاب أمام الكنيست.

(التعديل رقم 14) 1988

4أ. (تمّ إلغاؤه).

(تعديل رقم 14) 1988

5.4أ.(تمّ إلغاؤه).

الشعار (التعديل رقم 7) 1974، (التعديل رقم 18) 1993

6. (أ) يعمل المراقب بالتنسيق مع لجنة الكنيست لشؤون مراقبة الدولة (في هذا القانون- اللجنة)، ويقدّم لها تقريرًا وافيًا عن جميع أعماله متى وجد الأمر واجبًا أو بناءً على طلب اللجنة.

(التعديل رقم 18) 1993

(ب) من شغل منصب وزير، نائب وزير أو مدير عام أو نائب مدير عام أيّ وزارة، لا يمكنه أن يتولى منصب رئيس اللجنة خلال سنتين من نهاية ولايته، كما جاء أعلاه.

(التعديل رقم 18) 1993

(ج) عضو اللجنة الذي يشغل أحد المناصب المفصّلة في البند الفرعيّ (ب) أو في الإضافة لقانون خدمات الدولة (تعيينات)، 1959، لن يشارك في جلسات اللجنة التي تُعنى بمجال مسؤوليته في الفترة التي شغل فيها هذا المنصب، كما جاء أعلاه.

حظر العمل/الانخراط

7. (أ) خلال فترة ولايته، لا يكون المراقب ناشطًا في الحياة السياسيّة، ولا يجوز له –

(1) شغل منصب عضو كنيست أو عضو مجلس بلديّ في سلطة محليّة أو الترشّح لعضوية كهذه؛

(يحظر على من شغل منصب مراقب، طيلة ثلاث سنوات منذ انتهاء فترة ولايته، أن يكون عضوًا في هيئة تدير أعمالًا بهدف جني الأرباح، وهي هيئة خاضعة للرقابة وفقًا للبند 9(3)، (5)، (6)، (7)، (8) و (9).

(3) العمل في أي وظيفة أخرى، أو الانخراط، بشكل مباشر أو غير مباشر، في مصلحة تجاريّة أو مزاولة مهنة ما؛

(4) المشاركة، بشكل مباشر أو غير مباشر، في مشروع، مؤسّسة، صندوق أو أي

نصّ كامل ومحدّث

جهة أخرى، حاصلة على امتياز من قبل الحكومة، أو أنّها تحظى بدعم الحكومة أو أنّ الحكومة تشارك في إدارتها أو أنّها خاضعة لإشراف الحكومة أو للمراقبة من قبل مراقب الدولة، والاستفادة، بشكل مباشر وغير مباشر، من مدخولاتها؛

(5) شراء ممتلكات الدولة، المنقولة وغير المنقولة على حدّ سواء، الحصول عليها كهدية، استخدامها أو حيازتها بأي شكل من الأشكال، الفوز بمشاريع مقاولة أو امتيازات أو أيّ هبات أخرى من الحكومة، بالإضافة إلى أجره، باستثناء قطعة أرض أو قرض لغرض السكن والاستقرار.

(ب) يحظر على من شغل منصب مراقب، طيلة ثلاث سنوات منذ انتهاء فترة ولايته، أن يكون عضوًا في هيئة تدير أعمالًا بهدف جني الأرباح، وهي هيئة خاضعة للر قابة وفقًا للبند 9(3)، (5)، (6)، (7)، (8) و (9). (التعديل رقم 23) 1995

انتهاء فترة الولاية (تعديل رقم 14) 1988

8. انتهاء فترة ولاية مراقب الدولة–

(1) عند انتهاء فترة الولاية؛

(2) عند استقالته أو إقالته؛

(3) عند إنهاء فترة ولايته؛

إنهاء ولاية المراقب بسبب سلوك لا يليق بمكانته (تعديل رقم 14) 1988 (التعديل رقم 37) 2005

8أ. (أ) لا تنهي الكنيست ولاية المراقب بسبب سلوك لا يليق بمنصبه، بل في أعقاب مطلب خطيّ يقدّم إلى لجنة الكنيست على يد عشرين عضو كنيست على الأقل، ووفقًا لتوصية نفس اللجنة.

(ب) لا تقترح اللجنة إنهاء ولاية المراقب بسبب سلوك لا يليق بمكانته، إلّا إذا أعطي الفرصة لقول ادّعاءاته. (التعديل رقم 37) 2005

(ج) وفقًا لهذا البند، تناقش الكنيست هذا الموضوع في جلسة تعقد خصيصًا لهذا الشأن، أو في جلسات مخصّصة لهذا الشأن تقام على فترات متقاربة. تعقد جلسة النقاش حتى موعد أقصاه عشرين يومًا بعد صدور قرار لجنة الكنيست. يُعلم رئيس الكنيست جميع أعضاء الكنيست خطيًّا بموعد بدء جلسات المناقشة قبل عشرة أيام على الأقل؛ إذا بدأت المناقشة في موعد مختلف عن مواعيد جلسات الكنيست، يقيم رئيس الكنيست جلسة خاصّة لمناقشة الموضوع. (التعديل رقم 37) 2005

إنهاء الولاية لأسباب صحيّة (التعديل رقم 37) 2005

8ب. لا تتّخذ الكنيست قرارًا بإنها ولاية مراقب الدولة لأسباب صحيّة، إلّا بموجب مقترح لجنة الكنيست المقبول على ثلثيْ الأعضاء استنادًا إلى رأي طبيّ تم تقديمه وفقًا للقوانين التي تضعها اللجنة.

المستندات اللازمة لاستكمال التقرير والرأي المهني (التعديل رقم 45) 2012

8ج. إذا قدّم المراقب مسودة تقرير أو رأي خبير مهنيّ للجهات الخاضعة للرقابة، وانتهت ولايته كما هو مذكور في المادة 8(1)، بعد ثلاثة أشهر أو أكثر من تقديم المسودة، يجوز له إتمام كتابة التقرير أو الرأي وتقديمه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء ولايته.

الفصل الثاني: مجال الرقابة

الجهة الخاضعة للرقابة

9. فيما يلي الجهات (في هذا القانون- الجهة الخاضعة للرقابة)، التي ستخضع لرقابة مراقب الدولة:

(1) أيّ وزارة؛

(2) أيّ مشروع أو مؤسّسة تابعة للدولة؛

(3) أيّ شخص أو جهة توجد بحوزتها، ليس بموجب عقد، أملاك للدولة أو أنّها تديرها

نصّ كامل ومحدّث

أو تشرف عليها بتكليف من الدولة؛

(4) أيّ سلطة محليّة؛

(التعديل رقم 33)، 2001

(5) أيّ شركة حكوميّة، كما هي معرّفة في قانون الشركات الحكوميّة، 1975 (فيما يلي– قانون الشركات الحكوميّة) وأيّ مشروع، مؤسّسة، صندوق أو أيّ جهة أخرى، تشارك الدولة في إدارتها؛

(6) أي شخص، مشروع، مؤسّسة، صندوق أو أيّ جهة أخرى، ملزمة بالخضوع للرقابة بموجب القانون، وفقًا لقرار الكنيست أو بموجب اتفاقية بينهم وبين الحكومة؛

(التعديل رقم 33)، 2001

(7) أيّ شركة حكوميّة تابعة، كالمعرّف في قانون الشركات الحكوميّة، وأيّ مشروع، مؤسّسة، صندوق أو أيّ جهة أخرى، تشارك في إدارتها إحدى الهيئات المذكورة في الفقرات (2)، (4)، (5) و (6)، ولكنّ هذه الجهة لن تخضع للرقابة إلى إذا اتخذت اللجنة أو المراقب قرارًا بذلك، إذا صدر قرار كهذا؛

(8) أيّ مشروع، مؤسّسة، صندوق أو جهة أخرى مدعومة، بشكل مباشر أو غير مباشر، من قبل الحكومة أو إحدى الهيئات المذكورة في الفقرات (2)، (4)، (5) و (6) بواسطة مخصّصات، كفالة وما إلى ذلك؛ ولكنّ الرقابة على جهة كهذه لن تدخل حيّز التنفيذ، إلّا إذا اتّخذت اللجنة أو المراقب قرارًا بذلك، إذا صدر قرار كهذا؛

(التعديل رقم 23)، 1995

(9) كل منظمة عمالية شاملة، وكل مشروع أو مؤسسة أو صندوق أو هيئة أخرى تشارك في إدارتها منظمة عمالية كما ذُكر، بشرط ألا تُمارس الرقابة على نشاطها كنقابة مهنية؛ ومع ذلك، لا تُمارس الرقابة على هذه الهيئة إلا إذا قرر ذلك المراقب وفي الحدود التي يقررها وبما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية التي تُعتبر دولة إسرائيل طرفًا فيها؛ وإذا قرر المراقب ممارسة الرقابة كما ذُكر، تكون لديه جميع الصلاحيات الممنوحة له فيما يخص هيئة خاضعة للرقابة حتى إذا كان الأمر متعلّقًا بنشاط منظمة عمالية شاملة، مشروع، مؤسسة، صندوق أو هيئة كما ذُكر، كنقابة مهنية، بشرط أن يرى المراقب أن ذلك ضروري لغرض الرقابة على نشاط آخر تقوم به؛

في سياق هذه الفقرة-

"النشاط كنقابة مهنيّة"- تمثيل لغرض دعم، تحصيل أو حماية حقوقهم كعاملين؛

"منظّمة عماليّة شاملة"- منظّمة عماليّة قطريّة، تنشط كنقابة عماليّة في أكثر من قطاع عمل واحد.

(التعديل رقم 31)، 1997

(10) الهيئة التي لم تعُد، منذ 9 شباط 1997، مدرجة في قائمة الهيئات المذكورة في الفقرات (1) حتى (9)، بالنسبة للفترة التي أدرجت فيه في قائمة الهيئات أعلاه، طالما لم تنقض بعد ثلاث سنوات على إخراجها من القائمة؛ بالنسبة لهذه الهيئة، تكون لدى المراقب، حسب مقتضى الحال، جميع الصلاحيات الممنوحة له بخصوص الجهة الخاضعة للفحص.

نطاق الرقابة

10. (أ) في إطار مهامه، يفحص المراقب، عند الحاجة، كل ما يلي-

(1) (أ) أنّ جميع المصروفات واقعة ضمن التخصيص القانونيّ وللهدف الذي أعدّت له؛

(ب) أنّ المدخولات وردت وفقًا للقانون، وهي مسموحة وفقًا للقانون؛

ج) أنّ كان هناك وثائق رسميّة كافية مرافقة لجميع المدخولات والمصروفات.

(د) أنّ كل إجراء/عملية واقعة ضمن مجال مسؤوليته الرقابيّة تمّ وفقًا للقانون،

نصّ كامل ومحدّث

ومن قبل الجهة المخوّلة بذلك؛

(هـ) أنّ إدارة الحسابات، إعداد الميزانيات، مراقبة الصندوق والمخزون وطريقة إدارة الوثائق جميعها ناجعة؛

(و) أنّ طريقة حيازة الأموال والحفاظ على الممتلكات تستوفي المعايير؛

(و) أنّ سجّلات الصناديق والمخزون والممتلكات مطابقة للحسابات؛

(التعديل رقم 23)، 1995

(2) أنّ الجهات الخاضعة للرقابة وفقًا للبند 9(1)، (2)، (4) و-(5) عملت بطريقة اقتصاديّة، ناجعة ونزيهة؛ يشمل هذا الفحص أيضًا الجهات الخاضعة للفحص وفقًا للبند 9(6)، وذلك إن لم يحدد القانون، القرار أو الاتفاقية المذكورة في هذا البند خلاف ذلك، والجهات الخاضعة للفحص وفقًا للبند 9(7)، (8) و (9)، إذا مورست الرقابة على هذه الجهات، ونطاق هذه الرقابة؛

(3) في أيّ شأن آخر يرى أنّه ضروري.

(التعديل رقم 8) 1975

(ب) وفقًا لمقترح الحكومة أو المراقب، يجوز للجنة أن تحدّد من حين لآخر، بالنسبة لجهة خاضعة للرقابة أو بخصوص بند في ميزانيتها، طرق رقابة خاصّة أو محدودة.

الفصل الثالث: إجراءات الرقابة

على الجهة الخاضعة للرقابة تقديم تقرير، موازنة، ملخص ومعلومات

11. (أ) يتعيّن على الجهة الخاضعة للرقابة أن تقدّم، في الموعد الذي يحدّده المراقب، وحتى موعد أقصاه أربعة شهور بعد انتهاء سنتها الماليّة، تقريرًا بمدخولاتها ومصروفاتها في السنة ذات الشأن.

(ب) يجوز للمراقب مطالبة الجهة الخاضعة للرقابة في الموعد الذي يحدّده المراقب، بتقديم

(1) موازنة لحقوق وواجبات الجهة الخاضعة للفحص حتى نهاية السنة؛

(2) ملخّص يفصّل ويستعرض بشكل موضوعيّ المعاملات الاقتصاديّة والإداريّة التي نفّذتها الجهة الخاضعة للرقابة في نفس السنة.

(ج) تُرفق للتقرير والموازنة كل وثيقة يطلبها المراقب لغرض التحقّق من صحة المعلومات.

(التعديل رقم 23)، 1995

(د) يجوز للمراقبة طلب تلقي التقرير والموازنة من أيّ مشروع، مؤسّسة، صندوق أو أي جهة أخرى خاضعة للرقابة وفقًا للبند 9(7)، (8) و (9)، حتى إن لم تمارس عليها الرقابة في السنة التي يتطرّق إليها التقرير أو الموازنة.

(تعديل رقم 14)، 1988

(هـ) (ملغي).

يقدّم وزير المالية تقريرًا شاملًا وموازنة الدولة

12. على وزير المالية أن يقدّم في الموعد الذي يحدّده المراقب، وحتى موعد أقصاه ستة أشهر بعد انتهاء السنة الماليّة للدولة، تقريرًا شاملًا بمدخولات ومصروفات الدولة في هذه السنة، مع إرفاق جميع الوثائق التي سيطلبها المراقب للتحقّق من صحة المعلومات الواردة في التقرير؛ على وزير المالية أيضًا أن يقدّم في الموعد الذي يحدّده المراقب، وحتى موعد أقصاه تسعة شهور بعد انتهاء السنة الماليّة للدولة، موازنة لحقوق وواجبات الدولة حتى نهاية السنة الماليّة، مع إرفاق جميع المستندات التي يطلبها المراقب للتحقق من صحة المعلومات الواردة في الموازنة.

الرقابة على الاتحادات (التعديل رقم 8) 1975

13. بالإضافة إلى أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر، تسري أحكام هذا البند أيضًا على الجهات الخاضعة للفحص وفقًا للبند 9(5)، (7) و (8) (في هذا البند-الاتحادات):

(1) يجوز للمراقب، بعد التشاور مع وزير المالية، وضع مبادئ توجيهيّة للاتحادات بخصوص نظام الحسابات وإعداد الموازنة من قبل الاتحادات؛

(2) يجوز للمراقب أن يحدّد لمدقّق الحسابات الذي يتولى تدقيق حسابات اتحاد معيّن،

نصّ كامل ومحدّث

مبادئ توجيهيّة بخصوص نطاق وطريقة التدقيق وتقديم التقرير بخصوص الاتحاد ذي الشأن، وكذلك الظروف التي سيقدّم فيها مدقّق الحسابات تقريره للمراقب بشكل مباشر؛

(3) يجوز للمراقب مطالبة أيّ اتحاد بوضع خطة عمل سنويّة، استنادًا إلى الوضع الماليّ-الاقتصاديّ خلال السنة الجاريّة، لتشمل توقّعًا للمعاملات الماليّة والاقتصاديّة المستقبليّة للاتحاد، وتقديم هذه الخطة للمراقب في الموعد الذي يحدّده؛ يجوز للمراقب أيضًا وضع المبادئ التوجيهيّة لوضع الخطة السنويّة المطلوبة.

سُبل معالجة نتائج الرقابة
(التعديل رقم 33)، 2001

14. (أ) إذا بيّنت الرقابة أنّ هناك نواقص لم تفسّر أو خرقًا للقانون أو لمبادئ الاقتصاد والنجاعة أو النزاهة، يقدّم المراقب للجهة الخاضعة للرقابة نتائج الرقابة وتوجيهاته بخصوص تصحيح الإشكاليّات، وإذا وجد أنّ الأمر ضروريًا، يقوم بإعلام الوزير ورئيس الحكومة بذلك.

(التعديل رقم 6) 1972
(التعديل رقم 43)، 2008

(ب) (1) إذا بيّنت الرقابة أن هناك نواقص أو خروق يرى المراقب أنّها تستحق المناقشة في اللجنة قبل تقديم تقرير وفقًا للبندين 15 و 20- بسبب اقترانها بمشكلة مبدئيّة، أو للحفاظ على النزاهة أو لسبب آخر- يقدّم المراقب للجنة تقريرًا منفصلًا يوضع على طاولة النقاش في الكنيست ثم يُنشر؛ وإذا تمّ ذلك – يجوز للجنة، بمبادرة منها أو وفقًا لمقترح المراقب- البتّ في تشكيل لجنة تحقيق؛ إذا قرّرت اللجنة ذلك، يقوم رئيس المحكمة العليا بتشكيل لجنة للتحقيق في الموضوع؛ تسري على لجنة التحقيق أحكام قانون لجان التحقيق، 1968، مع التغييرات المترتّبة على ذلك؛

(2) على الرغم ممّا جاء في الفقرة (1)، إذا قدّم المراقب للجنة تقريرًا منفصلًا كما وردَ في هذه الفقرة، خلال عطلة الكنيست، يتم نشر التقرير في الموعد الذي يحدّده المراقب، في أقرب وقت ممكن، ويوضع على طاولة النقاش في الكنيست حتى انقضاء الأسبوع الأول على جلسة الكنيست القريبة.

(التعديل رقم 26) 1995
(التعديل رقم 28) 1995

(ب1) يجوز للجنة، في ظروف خاصّة وبموافقة المراقب، البتّ في تشكيل لجنة تحقيق في موضوع مشمول في التقرير وفقًا للبندين 15 و 20، وتسري عليها أحكام البند الفرعي (ب)، الجزء الأخير من البند. ولكنّ اللجنة لا تتّخذ أي قرار، إلّا بتصويت ثلثيْ أعضائها على الأقلّ، في جلسة أقيمت خصيصًا لهذا الغرض؛ الدعوة لحضور الجلسة الأولى تتم قبل عشرة أيام على الأقل.

(التعديل رقم 30)، 1996
(التعديل رقم 33)، 2001
(التعديل رقم 39)، 2007

(ج) إذا بيّنت الرقابة أنّ هناك اشتباهًا بارتكاب مخالفة جنائيّة، يُعلِم المراقب المستشار القضائيّ للحكومة بذلك؛ ويجوز له أن يفعل ذلك إذا اشتبه في أعقاب الرقابة بارتكاب مخالفة تأديبيّة وفقًا لأيّ قانون؛ يُعلم المستشار القضائيّ للحكومة المراقب واللجنة، خلال ستة شهور من يوم إعلامه بالأمر، بطريقة معالجته للموضوع.

الفصل الرابع: تقارير ورأي المراقب

تقرير المراقب بخصوص الوزارات ومؤسّسات الدولة
(التعديل رقم 17)، 1992
(التعديل رقم 20)، 1994
(التعديل رقم 33)، 2001

15. (أ) حتى موعد أقصاه 15 شباط، يقدّم المراقب لرئيس الحكومة ولرئيس لجنة الكنيست لشؤون مراقبة الدولة تقريرًا بنتائج الرقابة على الجهات الخاضعة للرقابة وفقًا للبند 9(1) و (2)، والتي أجريت خلال السنة الدراسيّة المنقضية. يجوز للمراقب تقديم التقرير على أجزاء، بشرط تقديم التقرير الكامل حتى الموعد أعلاه.

(ب) في التقرير المذكور في البند الفرعيّ (أ)، يلخّص المراقب جميع الإجراءات الرقابيّة التي اتّخذت، و–

(1) يفصّل أي انتهاك لمبدأ النزاهة؛

(2) يفصّل أيّ خلل وخرق للقانون أو لمبادئ الاقتصاد والنجاعة اللازمة، والتي يرى المراقب أنّها جديرة بالذكر في التقرير؛

نصّ كامل ومحدّث

(3) يقدّم توصياته لتصحيح الأخطاء وتجنّب حدوثها؛

(4) يشيد بالتحسينات أو أيّ أنشطة مهمّة، يرى المراقب أنّها جديرة بالذكر في التقرير. (التعديل رقم 43)، 2008

(أ) (1) يقدّم رئيس الحكومة للمراقب، خلال عشرة أسابيع من تاريخ استلامه التقرير، كاملًا أو جزئيًّا، كلّ ما يلي: ملاحظات رئيس الحكومة ونتائج مناقشة الموضوع على طاولة الكنيست (التعديل رقم 23)، 1995 (التعديل رقم 33)، 2001

(أ) ملاحظاته على التقرير، بخصوص أي خلل أو خرق مفصّل في التقرير؛ (التعديل رقم 39)، 2007

(ب) تعقيبات الجهات الخاضعة للرقابة على التقرير، كما أرسلت للمراقب وفقًا لنصّ البند الفرعيّ (أ1)؛ (التعديل رقم 39)، 2007

(ج) تقديم تقرير بتصحيح الأخطاء والخروق المفصّلة في تقارير سابقة، بما في ذلك معلومات كتلك الواردة في البند 21ب(أ) و (ب)، وإبلاغ بالقرارات التي اتخذتها الحكومة في أعقاب التقارير وتنفيذ هذه القرارات. (التعديل رقم 39)، 2007

(2) عند انتهاء الفترة كما جاء في الفقرة (1)، يوضع التقرير، التعقيبات والملاحظات على طاولة الكنيست، ولكن إذا حلّ الموعد اعلاه في عطلة الكنيست، يوضع التقرير على طاولة الكنيست حتى انقضاء الأسبوع الأول على جلسة الكنيست القريبة. (التعديل رقم 43)، 2008

(أ1) الجهة الخاضعة للرقابة التي تناقش شؤونها في التقرير تقدّم تعقيبها لرئيس الحكومة بخصوص أيّ خلل أو خرق مفصّل في التقرير ذي الصلة، وذلك خلال الموعد الذي يحدّده رئيس الحكومة. (التعديل رقم 39)، 2007

(ب) يجوز للمراقب، بمبادرة منه أو بناءً على مقترح اللجنة، أن يحدّد، بالتشاور مع اللجنة، بأنّه في سنة معيّنة، تكون الفترة المحدّدة في البند الفرعيّ (أ) أقصر بما لا يزيد عن عشرة أيام أو أكثر؛ يتم اتخاذ هذا القرار وإعلام اللجنة ورئيس الحكومة به حتى موعد أقصاه موعد تقديم التقرير، كاملًا أو جزئيًّا، كما جاء في البند 15 (أ). (التعديل رقم 33)، 2001

17. (أ) يجوز للجنة الفرعيّة للجنة الرئيسيّة (فيما يلي- اللجنة الفرعيّة)، أن تبتّ، بالتشاور مع المراقب، في أنّ تقرير ورأي المراقب، أو جزءًا منه، لن يوضعا على طاولة الكنيست ولن يُنشرا، إذا وجدا أنّ الأمر ضروريّ للحفاظ على أمن الدولة أو لتجنّب المساس بعلاقاتها الخارجيّة أو علاقاتها التجاريّة الدوليّة. أحكام المادة 5 من قانون الكنيست، 1994، تسري على اللجنة الفرعيّة. الحفاظ على أمن الدولة وعلاقاتها الخارجيّة (التعديل رقم 3)، 1964 (التعديل رقم 5)، 1971 (التعديل رقم 9)، 1978 حكم مؤقّت، 1994 (التعديل رقم 25)، 1995 (التعديل رقم 33)، 2001 (التعديل رقم 41)، 2008

(أ1) تُقدّم نسخة عن التقرير أو عن رأي مقدّم الطلب أو أجزاء منهما، واللذين اتخذت اللجنة الفرعيّة قرارًا بخصوصهما كما جاء في البند الفرعيّ (أ)، على يد مقدّم الطلب لرئيس لجنة الخارجيّة والأمن في الكنيست، ويجوز له، بموافقة رئيس اللجنة، إعلام اللجنة الفرعيّة التابعة للجنة الخارجيّة والأمن في الكنيست بأنّ الموضوع المتداول فيهما واقع ضمن مجال صلاحياتها. لا يوجد في هذا الأمر ما ينتقص من صلاحيات اللجنة وفقًا لهذا القانون. (التعديل رقم 35)، 2005 (التعديل رقم 41)، 2008

(ب) (تمّ إلغاؤه). (التعديل رقم 33)، 2001

(ج) نظرًا لوجوب الحفاظ على أمن الدولة، يجوز للمراقب، بعد أن تقدّم له الحكومة تعليلات (التعديل رقم 35)، 2005

نصّ كامل ومحدّث

معقولة ومُرضية، البتّ في عدم طرح تقرير أو رأي المراقب، أو أجزاء منهما، على طاولة الكنيست وألّا يُنشرا. التقرير ورأي المراقب، أو أجزاء منهما، واللذان بتّ فيهما المراقب بموجب هذا البند، يقدمان لرئيس اللجنة، ويُعلم بهما أيضًا رئيس لجنة الخارجية والأمن في الكنيست.

(التعديل رقم 35)، 2005

(د) ملاحظات رئيس الحكومة وتعقيبات الجهات الخاضعة للرقابة بخصوص تقرير المراقب أو أجزاء منه، والتي تمّ البتّ فيها كما جاء أعلاه في البندين الفرعيّين (أ) أو (ج)، لن توضع على طاولة الكنيست ولن تُنشر.

إجراءات جلسات النقاش في اللجنة والكنيست

(التعديل رقم 8)، 1975

(التعديل رقم 22) 1994

(التعديل رقم 33)، 2001

18. (أ) إذا وضع التقرير على طاولة النقاش، أو إذا نُشر التقرير أو الرأي المهنيّ، تقوم اللجنة بمناقشتهما وتقدّم للكنيست ملخّصاتها ومقترحاتها لتتم المصادقة عليها، ويجوز لها تقديمها على مراحل.

(التعديل رقم 35)، 2005

(التعديل رقم 41)، 2008

(أ1) تقوم اللجنة الفرعيّة بمناقشة تقرير ورأي المراقب، أو أجزاء منهما والتي بتّت فيها اللجنة الفرعيّة كما ورد أعلاه في البند الفرعيّ 17(أ).

(التعديل رقم 35)، 2005

(أ2) تقوم لجنة مشتركة تضم رئيس اللجنة ورئيس لجنة الخارجيّة والأمن في الكنيست، والذي يرأسها رئيس اللجنة (في هذا البند- اللجنة المشتركة) بمناقشة تقرير ورأي المراقب، أو أجزاء منهما والتي بتّ فيها المراقب كما جاء في البند 17(ج). في جلسة النقاش هذه، تكون للجنة المشتركة الصلاحيات الممنوحة للجنة وفقًا لأيّ قانون؛ جلسات اللجنة المشتركة تكون سريّة.

(التعديل رقم 22)، 1994

(التعديل رقم 33) 2001

(ب) إن لم تقدّم اللجنة ملخّصاتها ومقترحاتها بخصوص التقرير الذي قدّم لها وفقًا للبند 15 (أ)، تقوم الكنيست بمناقشة التقرير، ويطرح التقرير القادم على طاولة الكنيست.

(التعديل رقم 33) 2001

(التعديل رقم 35)، 2005

(ج) ملخّصات ومقترحات اللجنة بخصوص تلك الأجزاء من التقرير التي لم توضع على طاولة الكنيست كما جاء في البند 17 (أ)، وملخّصات ومقترحات اللجنة المشتركة، لا توضع على طاولة الكنيست، إذ يُعتبر أنّ الكنيست صادقت عليها؛ الملخّصات والمقترحات واردة الذكر في هذا البند الفرعيّ تقدّم لرئيس الحكومة.

المثول أمام اللجنة

(التعديل رقم 16)، 1990

(التعديل رقم 33)، 2001

18أ. (أ) لكيّ تتمكّن اللجنة من إعداد ملخصاتها واقتراحاتها وفقًا للبند 18، يجوز لرئيس اللجنة استدعاء كل شخص شغل منصبًا أو أدّى وظيفة ما في الجهة الخاضعة للرقابة في الفترة التي يتناولها التقرير، للمثول أمام اللجنة للتعقيب على فحوى التقرير بخصوص الشؤون التي كانت مرتبطة بعمل هذا الشخص؛ يجوز له أيضًا استدعاء صاحب المنصب أو الوظيفة الحاليّ، أو صاحب منصب أو وظيفة سابق، للتعقيب على فحوى التقرير؛ يتعيّن على رئيس اللجنة دعوة الشخص أعلاه إذا كان هناك مطلب كهذا من اللجنة أو من ثلاثة من أعضائها على الأقل؛ في هذا البند الفرعيّ، "شغل منصبًا أو أدّى وظيفة"، في الجهة الخاضعة للرقابة- يشمل ممارسة صلاحية في هذا الشأن، وفقًا لقانون ما، أو شغل منصب عضو في المجلس الإداريّ أو مزاولة عمل فيه.

(ب) من يُستدعى للمثول أمام لجنة وفقًا للبند الفرعيّ (أ) ولم يفعل ذلك، يجوز للجنة، بأغلبية الأعضاء، مطالبته بالمثول أمامها كما جاء أعلاه؛ يكون هذا الطلب خطيًّا وموقّعًا على يد رئيس اللجنة، وتُرفق به نسخة عن تقرير المراقب أو الجزء الذي يتطرّق إليه الطلب. الطلب بالمثول أمام اللجنة يرسل قبل الموعد بعشرة أيام على الأقل.

(ج) من يستدعى أو يُطلب منه المثول أمام اللجنة، يقدّم لها قبل الموعد المحدّد للمثول أمام

نصّ كامل ومحدّث

اللجنة بيومين على الأقل، ملخّصًا خطيًّا لتعقيبه، مع إرفاق نسخ عن المستندات التي يعتقد أنّه يجب تقديمها للجنة.

(د) من استلم طلب مثول أمام اللجنة، كما جاء في البند الفرعيّ (ب) ولم يفعل ذلك، ولم يقدّم أيّ مبرر معقول لذلك، تُفرض عليه غرامة.

(هـ) طلب المثول وفقًا لهذا البند لا يسري على:

(1) رئيس الدولة أو رئيس الكنيست؛

(2) في مجال القضاء- صاحب منصب قضائيّ.

تقرير المراقب على الموازنة العامّة للدولة (التعديل رقم 9) 1978 (التعديل رقم 17) 1992

19. يقدّم المراقب التقرير بخصوص موازنة حقوق وواجبات الدولة لوزير الخارجيّة بغرض معاينته حتى موعد أقصاه نهاية شهر آذار التالي لموعد تقديم الموازنة على يد وزير المالية وفقًا للبند 12، ويضعها على طاولة الكنيست مع التقرير وارد في البند 15.

تقرير المراقب بخصوص الجهات الأخرى الخاضعة للرقابة (التعديل رقم 23) 1995، (التعديل رقم 33) 2001، (التعديل رقم 39) 2007

20. (أ) بانتهاء الرقابة على الجهات الخاضعة للرقابة وفقًا للبند 9 (3)، (4)، (5)، (6)، (7), (8) و (9) (في هذا البند- جهات أخرى خاضعة للرقابة)، يُعِد المراقب تقريرًا بخصوص نتائج رقابته؛ تقرير المراقب هذا يشمل تلخيصًا، معلومات مفصّلة وتسويات، كالوارد في البند 15ب.

(التعديل رقم 33) 2001

(ب) يقدّم المراقب جميع التقارير بخصوص الرقابة على الجهات الأخرى الخاضعة للرقابة وفقصا للبند 9(4) لرئيس السلطة المحليّة الخاضعة للرقابة، مع إرفاق نسخ لجميع أعضاء السلطة المحليّة؛ يقدّم المراقب نسخة عن كل تقرير كهذا للجنة، رئيس الحكومة ووزير الداخليّة.

(التعديل رقم 23) 1995، (التعديل رقم 33) 2001

(ج) يقدّم المراقب تقرير الرقابة على الجهات الخاضعة للرقابة وفقًا للمادة 9(3)، (5)، (6)، (7)، (8) و (9) للجنة؛ يقدّم المراقب نسخة عن كل تقرير كهذا لرئيس الحكومة، للوزير ذي الصلة وللهيئة الخاضعة للرقابة. ولكنّ المراقب يقدّم للجهة الخاضعة للفحص فقط نسخة عن تقرير كهذا بخصوص جهة خاضعة للفحص وفقًا للبند 9(9).

(التعديل رقم 39) 2007

(د) رئيس الجهة الخاضعة للرقابة، كتعريفه في البند 21، في جهات أخرى خاضعة للفحص، يقدّم للمراقب، خلال عشرة أسابيع من موعد استلام التقرير، كاملًا أو جزئيًّا، ملاحظاته على التقرير بخصوص الخلل أو الخرق المفصّل في التقرير.

(التعديل رقم 39) 2007

(هـ) تسري أحكام البند 16 (ب)، بالتغييرات المترتّبة على ذلك، بخصوص مواعيد تقديم الملاحظات وفقًا لهذا البند.

(التعديل رقم 39) 2007، (التعديل رقم 43) 2008

(و) في نهاية الفترة واردة الذكر في البند الفرعيّ (د)، يوضع التقرير والملاحظات على طاولة الكنيست، وتسري في هذا الشأن أحكام البند 16 (أ)(2) في الجزء الأخير منه.

(التعديل رقم 39) 2007

(ز) يضع رئيس الحكومة، بموافقة اللجنة، توجيهات بخصوص تحرير الملاحظات وفقًا لهذا البند، بما في ذلك صيغة الملاحظات، طريقة تركيزها وتحريرها.

الرأي المهنيّ (التعديل رقم 33) 2001، (التعديل رقم 43) 2008

21. (أ) يتعيّن على المراقب كتابة رأي مهنيّ في أي موضوع واقع ضمن مجال مسؤوليته، بناءً على طلب الكنيست، اللجنة أو الحكومة. هذا الرأي المهنيّ يوضع على طاولة الكنيست الأخيرة ويُنشر في الموعد الذي يحدّده المراقب.

(التعديل رقم 43) 2008

(ب) على الرغم ممّا جاء في البند الفرعيّ (أ)، إذا أعدّ المراقب رأيه المهنيّ كما جاء في هذا

نصّ كامل ومحدّث

البند الفرعيّ، خلال عطلة الكنيست، يُنشر الرأي المهنيّ أعلاه في الموعد الذي يحدّده المراقب، في أقرب وقت ممكن، ويوضع على طاولة الكنيست حتى موعد أقصاه نهاية الأسبوع الأول من جلسة الكنيست القريبة.

مناقشة تعديل الأخطاء، (التعديل رقم 33) 2001

21أ. (أ) في هذا البند، "فإنّ رئيس الجهة الخاضعة للرقابة" – هو كلّ واحد من هؤلاء:

(1) في الجهة الخاضعة للرقابة وفقًا للبند 9(1) أو (2)- الوزير المسؤول عن هذه الجهة؛

(2) في الجهة الخاضعة للفحص وفقًا للبند 9 (4)- رئيس السلطة المحليّة؛

(3) في جهة أخرى خاضعة للرقابة- المجلس الإداريّ أو هيئة موازية لها في الجهة الخاضعة للرقابة.

(ب) في كل جهة خاضعة للرقابة، يقوم رئيس الجهة الخاضعة للرقابة بتشكيل طاقم لتصحيح الأخطاء/الإشكاليّات، ويرأس الطاقم المدير العام في هذه الجهة، وإن لم يكن هناك مدير عام- فإذًا، صاحب المنصب الموازي له في الجهة الخاضعة للفحص. (فيما يلي- الطاقم).

(التعديل رقم 39)، 2007

(ج) إذا أظهرت الرقابة وجود أخطاء في نشاط الجهة الخاضعة للرقابة، يناقش الطاقم طرقًا لحلّ هذه الإشكاليّات خلال ستين يومًا من الموعد المحدّد، وفقًا لتعريفه في البند 28 (أ)(1)، يتّخذ الطاقم قرارات بخصوص تصحيح الأخطاء، ويُبلغ رئيس الجهة الخاضعة للرقابة بجلساته وقراراته خلال 15 يومًا من موعد اتخاذ القرارات.

(د) يجوز للطاقم، بموافقة رئيس الجهة الخاضعة للرقابة، تأجيل حلّ إشكاليّة معيّنة.

بلاغ بتصحيح الأخطاء، (التعديل رقم 33) 2001، (التعديل رقم 39) 2007

21ب. (أ) يقوم رئيس الجهة الخاضعة للرقابة، كما جاء في البند 21أ(أ) بإبلاغ المراقب بالقرارات التي اتّخذت وفقًا للبند 21أ(ج) و-(د),، وذلك خلال ثلاثين يومًا من موعد الإبلاغ بها، وإذا كان الأمر يتعلّق بجهة خاضعة للرقابة وفقًا للمادة 9(1) أو (2)- يقوم رئيس الجهة الخاضعة للرقابة بإبلاغ رئيس الحكومة أيضًا؛ يبلغ رئيس الجهة الخاضعة للرقابة أيضًا بالطرق التي اتّبعت لتصحيح الأخطاء، وبالأخطاء التي تقرّر تأجيل تصحيحها، وتعليلات ذلك.

(ب) يبلغ رئيس الحكومة المراقب، خلال ثمانية أشهر من موعد تسليمه القرار، الذي يشير إلى وجود أخطاء/إشكاليات في نشاط الجهة الخاضعة للفحص وفقًا للبند 9(1) أو (2)، بنتائج معالجته لهذه الأخطاء/الإشكاليّات.

(ج) يجوز للمراقب، في أيّ حين، طلب الحصول على تقرير إضافيّة، غير تلك المذكورة في هذا البند.

(التعديل رقم 39)، 2007

(د) يجوز للمراقب، بموافقة اللجنة، تحديد صيغة الإبلاغ بتصحيح الأخطاء/الإشكاليّات، بما في ذلك التفاصيل التي ستُدرج فيها.

عدم اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الأخطاء/الإشكاليّات، (التعديل رقم 44) 2011

21ج. إن لم ينفّذ موظف الجهة الخاضعة للرقابة ما فُرِضَ عليه بموجب البند 21أ أو 21ب، بدون مبرّر منطقيّ، يُعتبر الأمر مخالفة تأديبيّة وفقًا للقوانين التأديبيّة التي تسري على هذه الجهة الخاضعة للرقابة.

الفصل الخامس: مكتب مراقب الدولة

موظّفو مكتب المراقب

22. (أ) موظّفو مكتب المراقب يخضعون لنفس القوانين والأحكام التي تسري على سائر موظّفي الدولة، ولكن فيما يتعلّق بتلقي التوجيهات والإقالة، فإنّهم خاضعون لسلطة المراقب فقط.

(التعديل رقم 29)، 1996

(ب) (1) تسري على موظّفي المكتب العاملين في الرقابة نفس المحظورات التي تسري على المراقب، وفقًا للبند 7 (أ)، مع ذلك، يجوز للمراقب بناءً على طلب أحد هؤلاء

نصّ كامل ومحدّث

الموظّفين، السماح بالقيام بأيّ من الأنشطة المذكورة في البند 7(أ)(2)، (3) و (4) (فيما يلي- النشاط)، إذا وجدَ أنّ هذا النشاط لا يمسّ بالرقابة ولا يؤدّي إلى تضارب مصالح؛ الاذن الممنوح لا يعفي الموظّف من الامتثال لمتطلّبات أيّ قانون أو عُرف ينظّم النشاط؛

(2) الموظّف المذكور أعلاه (1) الذي ترك عمله، لن يعمل في جهة خاضعة للرقابة لمدة سنتين من موعد ترك العمل، إلّا إذا وافق المراقب على ذلك.

(ج) يجوز للمراقب الاستعانة عند تأدية مهامه بأشخاص ليسوا موظّفين في مكتبه، إذا وجد أنّ الأمر ضروريًّا.

مسؤول الأمن
(التعديل رقم 32)، 1998

22أ. (أ) يعيّن المراقب مسؤولًا عن الأمن، لتنظيم الإجراءات الأمنيّة، كتعريفها في قانون تنظيم الأمن في الهيئات العامّة، 1998 (في هذا البند- القانون)، في مكتب المراقب، والإشراف على هذه الإجراءات.

(ب) لا يمكن تعيين شخص مسؤولًا عن الأمن وفقًا للبند الثانويّ (أ)، إلّا إذا استوفى الشروط المحدّدة في المادة 4(ב) من القانون، وهو يستوفي شروط التأهيل المحدّدة في المادة 5 من القانون.

(التعديل رقم 36)، 2005

(ج) ستكون لمسؤول الأمن الصلاحيات المذكورة في المادة 3 من القانون، وأحكام المادة 13 من القانون تسري على من كلّ من كلّفه مسؤول الأمن بالعمل كرجل أمن في مكتب المراقب.

(التعديل رقم 36)، 2005

(د) أحكام المادة 14 من القانون تسري على مسؤول الأمن ورجل الأمن في مكتبي المراقب، أمّا بالنسبة لشهادة التعيين، فإنّها تصدر عن المراقب أو أيّ جهة مكلّفة بذلك من قِبله.

(التعديل رقم 36)، 2005

(هـ) يضع المراقب إجراءات الرقابة والإشراف على ممارسة الصلاحيات من قِبل مسؤول الأمن ورجل الأمن المعيّنيْن وفقًا لهذا البند.

واجب السريّة

23. يتعيّن على موظّفي مكتب المراقب، وأي شخص آخر يستعين به المراقب لتأدية مهامه، الحفاظ على سرية جميع المعلومات التي تصلهم في إطار عملهم، والتعهّد بذلك خطيًّا عند بدء العمل.

ميزانية المكتب
(التعديل رقم 7)
1974

24. ميزانية مكتب المراقب تُوضَع في اللجنة الماليّة في الكنيست، وفقًا لمقترح المراقب، وتُنشر تزامنًا مع ميزانية الدولة. يجوز للجنة الماليّة، وفقًا لمقترح المراقب، المصادقة على التغييرات في ميزانية مكتبه.

التقرير الماليّ للجنة

25. بعد انتهاء السنة الدراسيّة، يقدّم المراقب التقرير الماليّ لمكتبه لتصادق عليه اللجنة.

الفصل السادس: تعليمات مختلفة

صلاحيات لجنة التحقيق
(التعديل رقم 5)
1971

26. تكون للمراقب وكلّ من يعيّن من قِبله، بموافقة اللجنة، جميع الصلاحيات المذكورة في المواد 8-11 و 27 (ب) و (د) من قانون لجان التحقيق، 1968، بجميع التغييرات المطلوبة.

(التعديل رقم 33)، 2001

27. (ملغيّ).

قانون العقوبات
(التعديل رقم 33)، 2001

28. (أ) تكون عقوبة هؤلاء السجن لمدة سنة واحدة فقط أو دفع غرامة، كما جاء في المادة 61(أ)(2) من قانون العقوبات، 1977؛

(التعديل رقم 33)، 2001

(1) من ينشر تقريرًا يتعيّن على المراقب تقديمه وفقًا لأحكام البندين 15 أو 20، أو وفقًا لأحكام أي قانون آخر أو رأي مهنيّ أعدّه المراقب وفقًا لأحكام البند 21، أو من ينشر جزءًا من التقرير أو الرأي المهنيّ أعلاه، أو من محتواهما، قبل الموعد المحدّد؛ في هذه الفقرة، "الموعد المحدّد"

(التعديل رقم 39)، 2007

(أ) بالنسبة لتقرير يجب تقديمه وفقًا لأحكام البند 15 أو 20- فإنّ موعد وضعه

نصّ كامل ومحدّث

على طاولة الكنيست يكون كالمحدّد في البند 16 أو 20، حسب مقتضى الحال؛

(ب) بالنسبة للرأي المهنيّ الذي يجب إعداده وفقًا لأحكام البند 21- فإنّ موعد وضعه على طاولة الكنيست أو موعد نشره يكون كالمحدّد في البند 21(ب)، حسب الموعد الابكر بينهما؛ (التعديل رقم 39) 2007، (التعديل رقم 43) 2008

(ب1) بالنسبة لتقرير منفصل وفقًا للبند 14(ب) فإنّ موعد وضعه على طاولة الكنيست أو موعد نشره يكون كالمحدّد في البند 14(ب)(2)، حسب الموعد الأبكر بينهما؛ (التعديل رقم 43) 2008

(ج) بالنسبة لتقرير يجب تقديمه وفقًا لأحكام أيّ قانون آخر- موعد تقديم التقرير، وإذا تحدّد موعد النشر- فإذًا، موعد النشر؛

(2) من ينشر تقريرًا أو رأيًا مهنيًّا أو جزءًا منهما أو من فحواهما، خلافًا لأحكام البند 17؛ (التعديل رقم 33) 2001

(3) من ينشر نتائج الرقابة التي قام بها المراقب بدون طلب إذن من المراقب.

(ب) أحكام هذا البند لا تعفي أيّ شخص من المسؤوليّة الجنائيّة وفقًا لأيّ قانون آخر.

بديل المراقب (تعديل رقم 14) 1988

29. إذا تعذّر على المراقب، بشكل مؤقّت، تأدية مهامه، تعيّن اللجنة شخصًا بديلًا للمراقب لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر؛ يجوز للجنة تمديد فترة التعيين لفترات إضافيّة، وبشرط ألّا تزيد جميع فترات ولاية البديل، تراكميًّا، عن ستة أشهر؛ إذا تعذّر على المراقب تأدية مهامه لمدة ستة أشهر متتالية، يُعتبر كمن استقال.

مواد لا تشكّل دليلًا (التعديل رقم 5) 1971

30. (أ) التقارير، الرأي المهنيّ أو أي مستند آخر أصدره أو أعدّه المراقب عند تأدية مهامه، لا تشكّل دليلًا في إي إجراء قانونيّ أو تأديبيّة".

(ب) البلاغ الذي يتم استلامه بخصوص تأدية مهام المراقب لن يشكّل دليلًا في إجراء قضائيّ أو تأديبيّ، باستثناء القانون الجنائيّ بسبب الإدلاء بشهادة تحت قسم أوعلى وجه حقّ، وفقًا للصلاحيات المذكورة في البند 26.

الفصل السابع: استيضاح شكاوى الجمهور

(التعديل رقم 5) 1971

31. (ملغيّ). (تعديل رقم 14) 1988

وحدة استيضاح الشكاوى (التعديل رقم 5) 1971، (التعديل رقم 7) 1974، (التعديل رقم 8) 1975، (التعديل رقم 33) 2001

32. (أ) يؤدّي مفوض شكاوى الجمهور عمله من خلال وحدة خاصة في مكتب مراقب الدولة، تُدعى "مفوضية شكاوى الجمهور"؛ يعيّن مدير المفوضية من قِبل اللجنة وفقًا لاقتراح مفوض شكاوى الجمهور، ويكون مسؤولًا أمامها مباشرة. لا يسري على تعيين مدير المفوضية واجب المناقصة وفقًا للمادة 19 من قانون خدمة الدولة (تعيينات)، 1959.

(ب) إذا شغر منصب مدير المفوضية، أو إذا تعذّر عليه القيام بعمله لأي سبب، يجوز لمفوض شكاوى الجمهور تكليف شخص آخر بتأدية العمل لفترة لا تزيد عن ثلاثة أشهر. (التعديل رقم 8) 1975

مقدّم الشكوى (التعديل رقم 5) 1971

33. يجوز لأيّ شخص تقديم شكوى لمفوّض شكاوى الجمهور.

طريقة تقديم الشكوى (التعديل رقم 5) 1971

34. الشكوى التي تقدّم خطيًّا وتلك التي تقدّم شفويًّا وتوثّق مباشرة حسب أقوال المشتكي، توقّع من

نصّ كامل ومحدّث

قبل المشتكي، ويسجّل فيها اسم المشتكي وعنوانه.

شكوى سجين (التعديل رقم 5) 1971

35. الشكوى المقدّمة على يد سجين، كتعريفها في مرسوم السجون، 1946، تقدّم في مغلّف مغلق، ويقوم مفوّض السجون، أو أي شخّص مخوّل من قبله، بتحويل المغلّف- دون فتحه- إلى مفوّض شكاوى الجمهور.

المشتكى عليه (التعديل رقم 5) 1971

36. بالإمكان تقديم شكوى ضد أحد هؤلاء:

(1) الجهة الخاضعة للرقابة، كتعريفها في الفقرات (1) حتى (6) من البند 9؛

(التعديل رقم 7) 1974

(2) إحدى الجهات الخاضعة للفحص والمذكورة في الفقرتين (7) و (8) من البند 9، إذا قرّرت اللجنة أو مفوّض شكاوى الجمهور أنّ هذا الجزء يسري عليها، وتم نشر بلاغ بذلك في الوقائع الرسميّة؛

(3) عامل، صاحب منصب أو شخص يؤدّي وظيفة ما، كالمذكور في الفقرتين (1) و (2) من هذا البند.

موضوع الشكوى (التعديل رقم 5) 1971

37. موضوع الشكوى قد يكون –

(التعديل رقم 38)، 2007

(1) أيّ فعل يضرّ بالمشتكي نفسه، أو يمنعه مباشرةً من تحقيق مصلحة شخصيّة، أو فعل يضرّ مباشرةً بشخص آخر أو يمنعه من تحقيق مصلحة شخصيّة، والمشتكي حصل على موافقة هذا الشخص على تقديم شكوى بشأنه، بشكل يستوفي متطلّبات مفوّض شكوى الجمهور، أو

(2) إذا كان المشتكي عضو كنيست- أيّ فعل يضر مباشرة بجهة أخرى أو يمنعها مباشرةً من تحقيق مصلحة شخصيّة،

والفعل مخالف للقانون أو أنّه يفتقر للصلاحية القانونيّة أو يخالف مبدأ الإدارة السليمة، أو فيه قسوة مفرطة أو ظلم واضح؛ في هذا الشأن، "الفعل"- يشمل الإهمال والتقصير في التنفيذ.

شكاوى لا يجوز استيضاحها (التعديل رقم 5) 1971

38. في هذه الشكاوى، لا يتم استيضاح:

(1) شكاوى ضد رئيس الدولة؛

(2) شكاوى ضد الكنيست، ضد إحدى لجان الكنيست أو ضد عضو كنيست بسبب فعل ارتكبه في إطار منصبه كعضو كنيست، أو من أجل تأدية وظيفته هذه؛

(3) شكوى ضد الحكومة، ضد لجنة وزاريّة أو ضد وزير باعتباره جزءًا من الحكومة، باستثناء عمله كمسؤول عن وزارة أو عن مجال عمل معيّن؛

(التعديل رقم 27) 1995

(3أ) شكوى ضد محافظ بنك إسرائيل، باستثناء الشكاوى المتعلّقة بعمله كمسؤول عن البنك؛

(التعديل رقم 33)، 2001

(4) شكوى بخصوص إجراء قضائيّ أو شبه قضائيّ؛

(5) شكوى في شأن قيد النظر في محكمة أو في هيئة قضائيّة، أو أنّه تمّ البتّ فيه في محكمة أو هيئة قضائيّة؛

(التعديل رقم 42)، 2008

(6) شكوى ضد شخص يؤدّي خدمة نظاميّة وفقًا لقانون جهاز الأمن [نص مُدمج]، 1986، أو أنّه يؤدّي خدمة احتياطيّة وفقًا لقانون الخدمة الاحتياطيّة، 2008، وهي متعلّقة بإجراءات الخدمة، بشروط الخدمة أو بجوانب تأديبيّة؛

(التعديل رقم 10) 1980

(7) شكوى شرطي أو حارس سجن، متعلّقة بإجراءات الخدمة، بشروط الخدمة أو

بجوانب تأديبيّة في شرطة إسرائيل أو في مصلحة السجون؛

(التعديل رقم 10) 1980

(8) شكوى عامل في سلك خدمات الدولة، أو شكوى عامل في جهة مذكورة في البند 38، في شأن متعلّق بخدمته كعامل، ولكن سيتم استيضاح أيّ فعل مخالف لأحكام القانون، اللوائح، نظام سلك خدمات الدولة، اتفاقية جماعيّة أو تسويات عامّة حدّدها مفوّض خدمات الدولة، وبالنسبة لجهة مذكورة في البند 36- فإذًا، من تسويات عامّة مشابهة؛

(التعديل رقم 38)، 2007

(9) شكوى يقدّمها شخص بخصوص الجهات المذكورة في الفقرات (6)، (7) و (8)، المتعلّقة بفحوى هذه الفقرات، حسب مقتضى الحال.

شكاوى تبريرها يتطلّب وجود سبب خاص (التعديل رقم 5) 1971

39. هذه شكاوى لن يتمّ استيضاحها، إلّا إذا وجد مفوّض شكاوى الجمهور أنّ هناك سببًا وجيهًا يبرّر استيضاحها:

(1) الشكوى في شأن صدر فيه قرار، وبالإمكان، أو أنّه كان بالإمكان، الاعتراض أو الاستئناف عليه، وهي لا تعنى بشأن من الشؤون التي تمّ تناولها في البند 38(5)؛

(2) شكوى قُدّمت بعد انقضاء سنة من يوم وقوع الفعل الذي تتمحور حوله الشكوى أو منذ علمَ المشتكي بارتكاب الفعل، حسب الموعد المتأخّر بينهما.

بدء استيضاح الشكوى (التعديل رقم 5) 1971 (التعديل رقم 33)، 2001

40. (أ) عند تقديم شكوى، يبدأ مفوض شكاوى الجمهور باستيضاحها، إلّا إذا وجد أنّها لا تستوفي أحكام البند 34، أو أنّها غير مشمولة في البندين 36 أو 37، أو أنّه لا يجوز استيضاحها لأحد الأسباب المذكورة في البندين 38 و 39، أو أنّها شكوى كيديّة، أو إذا وجد أنّه ليس الجهة الملائمة لاستيضاح الموضوع.

(التعديل رقم 33)، 2001

(ب) في الحالات المذكورة أعلاه في البند الفرعيّ (أ) ، يُعلم مفوّض شكاوى الجمهور المشتكي خطيًّا، بأنّه لن يستوضح الشكوى، ويضيف تعليلاته لذلك.

طرق استيضاح الشكوى (التعديل رقم 5) 1971

41. (أ) يجوز لمفوّض شكاوى الجمهور استيضاح الشكوى بالطريقة التي يجدها مناسبة، بغض النظر عن أحكام قانون الإجراءات أو قوانين الإثبات.

(ب) يقوم مفوّض شكاوى الجمهور بإعلام الجهة المشتكى عليه بأمر الشكوى، وإذا كان عاملًا كالمذكور في البند 36(3)- يتم أيضًا إعلام المسؤول عنه (فيما يلي- المسؤول)، ويمنحه الفرصة المناسبة للردّ عليها؛ يجوز لمفوّض شكاوى الجمهور مطالبة المشتكى علي بالردّ على الشكوى خلال الفترة المحدّدة في الطلب.

(التعديل رقم 38)، 2007

(ج) يجوز لمفوّض شكاوى الجمهور الاستماع إلى المشتكي، إلى الجهة التي بخصوصها توجّه إليه المشتكي كما هو مذكور في البند 37(1)، إلى المشتكى عليه، وأي شخص آخر إذا رأى فائدة في ذلك.

(د) لاستيضاح الشكوى، يجوز لمفوّض شكاوى الجمهور مطالبة أيّ شخص أو أيّة شخصية بتزويده، خلال فترة محدّدة في الطلب وبالطريقة التي يحدّدها، أيّ معلومات ومستندات يعتقد مفوّض شكاوى الجمهور أنّها قد تساعد على استيضاح الشكوى؛ من يُطلب منه تقديم معلومات أو مستندات كهذه، يتعيّن عليه تلبية الطلب. لا يوجد في هذا البند الفرعيّ ما ينتقص من أحكام البنود 5ب حتى 5و من مرسوم الإثبات.

وقف استيضاح الشكوى (التعديل رقم 5) 1971

42. يجوز لمفوّض شكاوى الجمهور وقف استيضاح الشكوى، إذا تحقّق من وجود أحد الأسباب التي تبرّر عدم استيضاحها، أو إذا تم حلّ الإشكاليّة التي بشأنها قُدّمت الشكوى أو أنّ المشتكى سحب

نصّ كامل ومحدّث

شكواه؛ في هذه الحالة، يبلغ المشتكي، المشتكى عليه والمسؤول الذي أوقف إجراء استيضاح الشكوى، بذلك خطيًّا، مضيفًا تعليلاته لذلك.

نتائج استيضاح الشكوى (التعديل رقم 5) 1971 (التعديل رقم 8) 1975

43. (أ) إذا وجد مفوّض شكاوى الجمهور أنّ الشكوى كانت مبررة، يُبلغ بذلك المشتكي، المشتكى عليه، وإذا رأى ضرورة لذلك –المسؤول أيضًا، مضيفًا تعليلاته؛ يحق لمفوّض شكاوى الجمهور أن يوضّح في رده ملخّص استنتاجاته، ويجوز له أيضًا إعلام المشتكى عليه والمسؤول، بضرورة تصحيح الإشكاليّة التي تمّ اكتشافها في سيرورة استيضاح الشكوى، وتحديد الطريقة والموعد لتصحيحها.

(التعديل رقم 8) 1975

(ب) يقوم المشتكى عليه أو المسؤول بإعلام مفوّض شكاوى الجمهور، خلال الفترة المحدّدة في البند الفرعيّ (أ)، بالخطوات التي اتّخذت؛ إن لم يفعل ذلك، أو إن لم يكن البلاغ مُرضيًا لمفوض شكاوى الجمهور، يجوز له عرض الشأن أمام الوزير ذي الصلة أو اللجنة.

(ج) إذا وجد مفوّض شكاوى الجمهور أنّ الشكوى لم تكن مبرّرة، فإنّه يُعلم المشتكي والمشتكى عليه بذلك، وإذا رأى ضرورة لذلك- فإنّه يُعلم المسؤول أيضًا، مشيرًا إلى تعليلاته؛ ويجوز له أن يعرض في ردّه ملخّص نتائجه.

(التعديل رقم 33) 2001

(ج) إذا اشتبه في أعقاب استيضاح الشكوى بارتكاب مخالفة جنائيّة، يُعلِم مفوّض شكاوى الجمهور المستشار القضائيّ للحكومة بذلك؛ ويجوز له أن يفعل ذلك إذا اشتبه في أعقاب استيضاح الشكوى بأنّه تمّ ارتكاب مخالفة تأديبيّة وفقًا لأيّ قانون. يُعلِم المستشار القضائيّ للحكومة المفوّض واللجنة، خلال ستة شهور منذ إحالة الأمر إليه، بطريقة معالجته للموضوع.

تحفّظات على البلاغ (التعديل رقم 5) 1971

44. (أ) بلاغ مفوّض شكاوى الجمهور وفقًا للبند 43(أ) أو (ج) لن يشمل ولن يكشف عن أيّ مواد أو معلومات يرى رئيس الحكومة أو وزير الدفاع أنّها متعلّقة بأمن الدولة، أو مواد أو معلومات يرى رئيس الحكومة أو وزير الخارجيّة أنّها متعلّقة بالعلاقات الخارجيّة أو العلاقات التجاريّة الدوليّة للدولة.

(ب) إذا وجد مفوّض شكاوى الجمهور أنّ بلاغه قد يشمل أو يكشف عن مواد أو معلومات كالوارد في البند الفرعيّ (أ) ولم يعبّر الوزيريْن عن موقفهما كما جاء أعلاه، يطلب مفوّض شكاوى الجمهور الاطّلاع على رأي رئيس الحكومة، وزير الدفاع أو وزير الخارجيّة في هذا الأمر، حسب مقتضى الحال، قبل أن يبتّ في الأمر.

(ج) مفوّض شكاوى الجمهور معفيّ من الإشارة إلى تعليلاته والنتائج التي توصّل إليها–

(1) إذا كانت الشكوى متعلّقة بتعيين في وظيفة معيّنة أو إسناد مهمّة معيّنة؛

(2) إذا كان من المحتمل أن تمسّ المعلومات أو الأدلة المتوفّرة بحق شخص آخر غير المشتكي؛

(3) إذا كان عرض المعلومات أو الأدلّة ينطوي بشكل أو بآخر على الكشف عن سرّ مهنيّ أو معلومات سريّة، بموجب أي قانون.

حقوق وتعويضات (التعديل رقم 5) 1971

45. (أ) قرارات مفوّض شكاوى الجمهور بخصوص الشكوى –

(1) ليس فيها ما يمنح المشتكي أو أيّ شخص آخر حقًا أو تعويضًا في محكمة أو في هيئة قضائيّة، والذي لم يكن ممنوحًا لهم من قبل؛

(2) ليس فيها ما يمنع المشتكي أو أيّ شخص آخر من تحصيل حق أو طلب تعويض يستحقه، ولكنّ إذا حدّدت التشريعات موعدًا لذلك، لا يتم تمديد الموعد من خلال تقديم الشكوى أو استيضاحها.

نصّ كامل ومحدّث

(ب) لن تنظر المحكمة في أيّ طلب تعويض ضد قرارات واستنتاجات مفوّض شكاوى الجمهور بخصوص الشكوى.

شكوى العامل في الخدمة العامة والذي يكشف عن مخالفات فساد، انتهاكات للتشريعات أو انتهاكات للإدارة السليمة
(التعديل رقم 11) 1981
(التعديل رقم 15) 1990
(التعديل رقم 48)، 2014
(التعديل رقم 50)، 2023

45أ. على الرغم ممّا ورد في البند 38 (7) و (8)

(التعديل رقم 48)، 2014
(التعديل رقم 50)، 2023

(1) شكوى العامل واردة الذكر في البند 36 (3)، باستثناء شكوى جنديّ (فيما يلي- العامل)، بخصوص الفعل وارد الذكر في البند 37 والذي ارتكبه الشخص المسؤول عنه ردًا على البلاغ الذي قدّمه عن حسن نية، وبموجب الإجراءات السليمة المتّبعة في مثل هذه الحالة، بخصوص مخالفات فساد، انتهاكات تشريعيّة صارخة وانتهاكًا خطيرًا للإدارة السليمة، والتي ارتكبت في الجهة التي يعمل لديها، أو ردًا على مساعدته شخصًا آخر بتقديم بلاغ كهذا- يتم استيضاحها وفقًا لأحكام هذا الفصل، بما يتماشى مع البنود 45 ب- 45 هـ؛

(التعديل رقم 15) 1990
(التعديل رقم 50)، 2023

(2) شكوى عامل، يشغل منصب مراقب داخليّ لدى جهة ما، كما جاء في البند 36(1) أو (2)، باستثناء جنديّ، بسبب نقله من وظيفته أو بسبب فعل مخالف لأحكام القانون، الأنظمة، نظام سلك خدمات الدولة، اتفاقية جماعيّة، أو تسويات عامّة وضعها مفوّض خدمات الدولة، أو تسويات عامّة مشابهة، تمس بطريقة أو بأخرى بالمشتكي نفسه، أو تمنعه مباشرة من تحقيق مصلحة شخصيّة، وذلك على يد الشخص المسؤول عنه، ردًا على تدابير اتّخذها في إطار تأدية عمله كمراقب داخليّ- يتم استيضاحها وفقًا لأحكام هذا الفصل، بما يتماشى مع البنود 45ج-45هـ.

شكوى العامل في مكتب مراقب الدولة والذي يكشف عن مخالفات فساد، انتهاكات تشريعيّة أو انتهاكاً للإدارة السليمة
(التعديل رقم 49)، 2017

45أ1. (أ) على الرغم مما جاء في البندين 36 و 38(8)، يجوز للعامل في مكتب مراقب الدولة تقديم شكوى بسبب فعل ورد في البند 38، والذي ارتكبه الشخص المسؤول عنه ردًا على البلاغ الذي قدّمه عن حسن نية، وبموجب الإجراءات السليمة المتّبعة في مثل هذه الحالة، بخصوص مخالفات فساد، انتهاكات تشريعيّة صارخة وانتهاكًا خطيرًا للإدارة السليمة في مكتب مراقبة الدولة، ردًا على مساعدته شخصًا آخر في تقديم بلاغ كهذا.

(ب) الشكوى بموجب البند الفرعيّ (أ) تقدّم من خلال رئيس الكنيست؛ إذا قُدّمت شكوى كهذه، يقوم رئيس الحكومة بإحالتها لقاض متقاعد من المحكمة العليا أو المحكمة اللوائيّة، والذي يعيّنه رئيس الكنيست، عقب التشاور مع رئيس المحكمة العليا، وتسري على إجراء استيضاح الشكوى جميع أحكام هذا الفصل، بما يتماشى مع البنود 45ب-45هـ، مع إجراء التغييرات المطلوبة حيث وجب ذلك.

(ج) القاضي المتقاعد المعيّن بموجب البند الفرعيّ (ب) يُمنح الصلاحيات الممنوحة لمفوّض شكاوى الجمهور فيما يخص الشكاوى واردة الذكر وفقًا لهذا الفصل، ويجوز له، إذا وجد ضرورة في ذلك، الاستعانة في تأدية مهامه بأشخاص مناسبين، من غير العاملين، أصحاب المناصب أو أصحاب الوظائف في الجهة الخاضعة للفحص أو في مكتب مراقب الدولة.

(د) القاضي المتقاعد المعيّن، كالوارد في البند الفرعيّ (ب) والشخص المُعاون له، كالوارد في البند الفرعيّ (ج) يستحقان الحصول على أجر واسترجاع المصروفات من خزينة الدولة، وذلك

نصّ كامل ومحدّث

حسبما يحدّده مدير المحاكم.

شكاوى يتطلّب تبريرها وجود سبب خاص
(التعديل رقم 11) 1981
(التعديل رقم 15) 1990
(التعديل رقم 48)، 2014

45ب. إذا وجد مفوّض شكاوى الجمهور أنّه هناك سببًا يبرّر ذلك، يجوز له استيضاح الشكوى أعلاه في البند 45أ(1)، حتى إذا أبلغ العامل بارتكاب الأفعال الواردة في نفس البند، خلافًا للإجراءات السليمة.

تعويضات
(التعديل رقم 11) 1981
(التعديل رقم 50)، 2023

45ج. (أ) يجوز لمفوّض شكاوى الجمهور إصدار أيّ أمر يجده مناسبًا، لحماية حقوق العامل، مع إيلاء انتباه خاص للأداء السليم للجهة التي يعمل فيها.

(ب) إذا كانت الشكوى متعلّقة بإقالة العامل، يجوز لمفوّض شكاوى الجمهور إصدار أمر بإلغاء الإقالة أو بمنح تعويضات خاصّة للعامل، بالمال أو بالحقوق.

(التعديل رقم 50)، 2023

(ج) يجوز لمفوّض شكاوى الجمهور إصدار أمر بنقل الموظّف لوظيفة أخرى في خدمة مشغّله.

(التعديل رقم 19) 1993

(د) الأمر بموجب هذا البند مُلزِم للمسؤول عن الموظّف وللموظّف نفسه، ومن يخرقه يُعتبر كمن ارتكب مخالفة تأديبيّة؛ ولكنّ مسؤوليتهما المقترنة بالمخالفة التأديبيّة لا تنتقص من مسؤوليتهم الجنائيّة بسبب خرق هذا الأمر.

إعادة النظر
(التعديل رقم 11) 1981
(التعديل رقم 15) 1990

45د. يجوز للمستشار القضائيّ للحكومة التقدّم للمفوّض بطلب إعادة النظر في القرار الصادر بموجب البند 45ج. إذا قدّمت شكوى على يد موظّف في سلك خدمات الدولة، يجوز لمفوّض خدمات الدولة أيضًا التقدّم بهذا الطلب؛ إن لم تقدّم الشكوى على يد موظّف في سلك خدمات الدولة، يجوز لرئيس الجهة الخاضعة للرقابة التقدّم بهذا الطلب.

تقديم شكوى عن سوء نية
(التعديل رقم 11) 1981

45هـ. تقديم شكوى كالوارد في البندين 45أ أو 45ب عن سوء نيّة أو من منطلقات كيديّة، يُعتبر مخالفة تأديبيّة.

نشر الأحكام
(التعديل رقم 33) 2001 ،
(التعديل رقم 50) 2023 ،

45و. الجهة المذكورة في البند 36(1) أو (2)، باستثناء الجيش الإسرائيليّ، تنشر في مكان العمل، في مكان بارز، أهم النقاط من أحكام البنود 45أ حتى 45 هـ، بالصيغة التي يحدّدها مفوّض شكاوى الجمهور.

التقرير
(التعديل رقم 5) 1971
(التعديل رقم 33)، 2001
(التعديل رقم 43)، 2008

46. (أ) يُعِد مفوّض شكاوى الجمهور في بداية كل سنة، تقريرًا عن أنشطته في السنة السابقة، ويشمل عرضًا عامًا لمجموعة من الشكاوى وكيفية معالجتها؛ يوضع هذا التقرير على طاولة الكنيست.

(التعديل رقم 43)، 2008

(ب) يجوز لمفوّض شكاوى الجمهور أن يقدّم للكنيست تقريرًا خاصًّا قبل تقديم التقرير السنويّ؛ يوضع هذا التقرير على طاولة الكنيست.

(التعديل رقم 7) 1974
(التعديل رقم 33)، 2001

(ج) إذا وُضعَ التقرير على طاولة الكنيست، تنظر فيه اللجنة وتقدّم للكنيست ملخّصاتها واقتراحاتها لتتم المصادقة عليها، والتي تسري بموجب أحكام البند 18أ، مع إجراء التغييرات المطلوبة.

(د) التقرير بموجب هذا البند لن يُنشر قبل وضعه على طاولة الكنيست.

نصّ كامل ومحدّث

(هـ) أحكام البند 44 تسري، مع التغييرات المطلوبة، على التقرير وفقًا لهذا البند.

سريان الأحكام (التعديل رقم 5) 1971 (التعديل رقم 8) 1975

47. (أ) البنود 22، 23، 26، 28 و 30 تسري على هذا الفصل أيضًا، مع إجراء التغييرات المطلوبة.

(ب) لا يوجد في أحكام هذا الفصل ما ينتقص من صلاحية مراقب الدولة للاستعانة في سائر مهامه بالمواد التي وصلتها بخصوص الشكاوى، سواء قام باستيضاحها أم لا.

أولوية الصلاحيات والمكانة (التعديل رقم 24)، 1995

48. أحكام أيّ قانون والتي بموجبها سيُعيّن في الجهة الخاضعة للرقابة شخص مكلّفً باستيضاح شكاوى هذه الجهة لا تنتقص من صلاحيات ومكانة مفوّض شكاوى الجمهور وفقًا لهذا القانون.

17 آذار 1958

بنحاس روزن
وزير العدل

بلاغ للمنتسبين بتحرير وتعديل مستندات الأحكام، التشريعات وغيرها على موقع نيفو - اضغط هنا

بلاغ للمنتسبين بتحرير وتعديل مستندات الأحكام، التشريعات وغيرها على موقع نيفو - اضغط هنا